ان يتركوا واختلفوا في وجوبها ان لا تكون فتنة والمضمرة
تكون اضمارها واجبا وجايزا فالاول وهو الاضمار الواجب
تكون من بعد خمسة اشياء اولها لام الجحد وهي المسبوقة تكون
ناقص ماض منفي نحو وما كان الله ليظلمهم لم يكن الله ليغفر
لهم واللام متعلقة بمحذوف هو الخبر اي مريد الثاني
او العاطف اذا هو اي يتضمن معنى لا الا نحو لا قتلن الكافر
او يسبق او معنى الى نحو لالزمنك او تقضيني حقي الثالث
حتى ان تكون مستقبلا باعتبار المتكلم نحو فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الا امر الله او باعتبار ما قبلها نحو وزلزلوا
حتى يقول الرسول ويرفع الفعل بعدها ان كان حالا سببا
فضله نحو مرض زيد حتى لا يرجونه ومنه حتى يقول الرسول
في قراة الرفع لانه مؤول بالحال اي حتى حالة الرسول
والذين امنوا معه انهم يقولون ذلك فيجب النصب في مثل
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى لانتفاء الحال
وعلامة الحاصل صلاحية الفاء في موضعها حتى وفي مثل
لا سيرن حتى تطلع الشمس وما سرت حتى ادخلها وسرت
حتى تدخلها لانتفاء السببية بخلاف ايهم سار حتى يدخلها
فان السير ثابت محقق وانما الشك في الفاعل وفي مثل
سيري حتى ادخلها لعدم التعليل وكذلك كان سيري
امس حتى ادخلها ان قدرت كان ناقصة ولم تقدر الظرف
خبر الرابع والخامس فالسبب اشبه به والواو بهما وفي
بعضه لذلك اي عند جواب طلب او نفي فما تولى اوما نفي
مصدريه ويحتمل ان تكون موصولة فالطلب الامر والنهي
والدعاء والاستفهام والعرض والتحضيض والتمني والترجي
مثال الفاء ايا ناتي تسيري عنقا فتبلغي الى سليمان فنستريح

لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ربه وفتح فلا اعدل
عن فعل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا الا ان نردا فنصبر
ما قد حرثوك لولا تشافر فتخم يا ليتني كنت معهم
فافوز لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع
ومثال الواو فقلت ادعي واد عوان الذكر لا انثر عن
خلق وتاتي مثله يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا
ونكون من المومنين في قراة النصب اما حسب ان
تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وفتى الباقي وقال ابو حيان ولا احفظ
النصب بعد الواو بعد الدعا والعرض والتخصيص والترجي
فينبغي ان لا يقدم عما ذلك الا بسماع انتهى ويشترط
في الطلب والنفي ان يكونا محضين احترازا عن الطلب
باسم الفعل ودعا لفظه الخبر خلافا للكسائي نحو تزال
تذكرمك وحسبك حديثي فينام الناس وعن النفي
الشائع تقديرا بالهمزة والمتلو بنفي اخر والمنتقض
بالا نحو ما تاتينا فتحدثنا ولو شئت لم تفعل
الا فتحدثنا وخرج بتقييد الفاء والاستئنا فنيابة
نحو ولا يوذن لهم فيعتذرون فانها للعطف وقوله
ما تاتينا الرابع الا قوا فينطق فانها للاستيناف واذا
عطف بتوهم الجزم والسببية تقتضي النصب وتقول
ح الواو لا تاكل السمك وتشرب اللبن بالرفع اذا نهيت
ح الاول فقط فان قدرت النهي عن الجمع محضت او عن
كل منهما جزمت واذا سقطت الفاء بعد الطلب ولو غير
المحض وقصد الجزا جزم الفعل وجوابا بالشرط مقدرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)